الدليل الاصلي الذي هو وجوب تعظيم الرسول
بأي قول واي فعل جميل فلا محل للمقايسة ايضا
قال تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
فلا كفران لسعيه وقال تعالى فاستبقوا الخيرات
فعموم الاعمال في الخير لا حصر لها وهو ظاهر
وقال العلامة العارف سيدي عبد الغني
النابلسي كل ما هو من باب الفضيلة والخشوع
وثبوت البركة وتعظيم الرسول لا يحتاج فيه الى
النص ولا تطلب فيه اسانيد صحيحة لانه لا يقتضي
ثبوت حكم شرعي من تحليل حرام او تحريم حلال
حتى يتحرى العلماء فيه وقال ايضا رحمه
الله ان العالم الدائر مع نفي الحرج هو المصيب
الدائر مع الاصل الذي يشهد اليه امر الناس ومن
لم يميز بين المقامات تعوقت اليه الملامات

المشهد السابع

ذكر فيه المنكر ان قيام التعظيم يقاس على صلاة الجنازة
وهي عبادة خاصة له وهذا ايضا تهافت لظهور
التفرقة بين العبادة المحدودة باحكامها واركانها
وبين مقام الادب والتعظيم كما تكرر ذكره ولما
قاس ذلك على نفس الصلاة ولم يقسه على

القيام

القيام للمشيعين للجنازة الذي هو اقرب شبها
لكونه غير مقيد بشروط تعبدية فيكون مسلما
حينئذ ضرورية فبذلك القياس لا معنى له هنا
على كل حال واما تعليله بخوف اعتقاد
العوام وجوبه فهو كلام ساقط ويكفي
ما ذكره في المعيار عن الامام ابي سعيد بن لب
شيخ شيوخ الاندلس الذي الف تاليفا في الرد على من
انكر الدعاء عقب الصلوات المفروضة فقال رحمه الله
ما نصه ربما تعلق المنكر بكراهة مالك رضي الله عنه
مخافة ان يعتقد اهل الجهل لحاقها بالفرائض
فيقال عليه ان الاصل في المشروعات هو القيام
بها والمسارعة الى فعلها وان لا يعارض ذلك
بما عسى ان يعتقده جاهل فان في سائر الوظائف
الشرعية فرائض ونوافل ولم يقل احد بترك نوافلها
خوف اعتقاد الوجوب فيها وان الدعاء بعد الصلاة
لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من الخاصة ولا من
العامة وكثير من الناس ينصرف ويتركه واكثر
الناس يصلي ولا يدعو فاجراء ذلك الالتفات المالكي
في هذا الموضع جهالة ظاهرة هـ واما
الحكاية ذلك وقال لا خلاف في المشروعية